

كوتلاوي عيراق
داد كافي بالاي نيستيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/الحدية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيتدي وعبد صالح التميمي وميخائيل شعشون أسس كورئيس وحسين أبو آنتن وسلي حسين المعوري المألوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : قاسم عاظم طهبيخ وكيلته المحامية هيام فوزي حمود .
المدعى عليهم ١ . رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني علاء العسري .

٢ . وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣ . وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤ . مدير قطرات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجيل .
وكيلهما الموقف المحققي

٥ . مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته – وكيلته الموافقة المحققي عالية نجيب .

الإجراءات

ادعى المدعي بواسطة وكيله قسام المدعي عليه الأول بإصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لشاغليها بعد اجراء الكشوف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكثها الواقعة في العمارة رقم (٤) طابق (ارضى) شقة (٣) وفي حالة عدم الانسحق لشقة فتكون الموافقة ملغية . الا ان دائرة المدعي عليهما الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يستحقونها اصلاً ومنها شقة موكثها ، واشعارها لدائرة المدعي عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صدر عن السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



كوت ماري عيراق

داد كاي بالاي تيمتتبحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

سعد: ٧٤/التحالف/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستنداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فانه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بالغاء القرار لسنة ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ منه اعلاء .
- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للظرفه ثلثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للظرفه (تانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العتبية كسر وتكمل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وتطلب الحكم بموجبها وتطلب وتكمل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما تطلب وتكمل المدعي عليه التتالي رد الدعوى كون الظاهر المدعي به ليس ملكياً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في إقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكله هي دائرة تنفيذية ، كما تطلب وتكمل المدعي عليه الثالث وزير المالية/محافظة لوكيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي العمولة عن بيع وايجار اموال الدولة استناداً لفتاوى بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المسمى رقم د.ع.م/٢٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عقرات الدولة والمتضمن اعادة تنظيم الشغل الشغل في المجمعات السكنية والغاء جميع التخصيصات العمرة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقييم طلبات جديدة للنظر فيها كما اطلعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.خ.ع/٣/٥٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقرات الدولة والذي ينص منه بأن المجمعين السكنيين (الصالحية وابو نواس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشغل



كويتي عيراق
داد كاكي بالاي تيبنتي عيراق

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/تعدنية/٢٠١١

المشروعة لتولية ابي عرافين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية . كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العرقم (٢/٣/٥٥٣/٤٨٢) طي ٢٠١٠/١/٥ والموجه الي مجلس القضاء الاعلى بمنتخب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشقق يتكون للتشخيص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية واثنين اياموا عقد اجار مع دائرة عمارات التولية وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجمع الصلحية المتكفي تم الفاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد د .١٠٠٣/٢٨/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/١٠ الملوه على اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العرقم م.خ.ج.١٢/٧٢/١٠ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الي وزارة العمالية باشرة عمارات التولية والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شقق مجمع الصلحية وابي لزان الي عرافين اثنين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاموية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنوه عنه اعلاه) . حذر الطرطان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال فهم ختام المراجعة والقرار علناً .

القرار

لدى الشقيق والداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار – موضوع الدعوى – مملوك لوزارة المالية وان ادارته نيطت بمجلس الوزراء – حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ج.٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باختيار الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص القرار المذكور الي شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً لتظعن فيها وهو غير الظعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (١٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .



كويتاوى عيوانق

داد كاى بالاى ئېتىقادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

لعدد ٧٤/اتحادية/٢٠١١

عليه قرر الحكم ببرد الدعوى من جهة الاختصاص وتحصيل المدعى المستأوف وتسليم
محاكمة ولاء المدعى عليهم ومقارنها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي ويصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
منحوت المعمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
كريم م. محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب التاجاني

العضو
أيوب صالح التميمي

العضو
ميثال شمشون آل كوريس

العضو
حسين أبو السعيد

العضو
سامي الخطيري